

1- أبواب الأيمان والنذور من جامع الترمذي

عبدالله السعد

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. عليه الصلاة والسلام. وعلى اله وصحبه اجمعين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:01](#) بسم الله الرحمن الرحيم. ابواب النذور والايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نذر في معصية قال حدثنا قتيبات قال حدثنا ابو صفوان عيون ابن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة - [00:00:21](#) عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا نذر فيما معصية وكفارة كفارة يمين. قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران ابن حصين - [00:00:47](#) قال وهذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة. عليكم السلام. قال سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان ابن ارقم - [00:01:07](#) عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد والحديث هو خطأ والحديث هو هذا. قال حدثنا ابو اسماعيل محمد بن - [00:01:24](#) اسماعيل ابن يوسف الترمذي قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال. قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويل عن سليمان بن بلاد عن موسى بن عقوبة وعبدالله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي - [00:01:44](#) كافر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. قال هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان - [00:02:04](#) يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية كفارته كفارة يمين وهو قول احمد واسحاق واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها. وقال بعض اهل العلم من - [00:02:24](#) ابي النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك. وهو قول مالك كافي. قال حدثنا قتيمة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبدالمك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة - [00:02:47](#) رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. قال حدث الحاسر بن علي الخلال قال حدثنا عابد الله بن نمير عن عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبدالمك الايلي عن - [00:03:07](#) قاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن ابي كثير عن القاسم بن محمد. وهو قول بعض اهل العلم - [00:03:34](#) علم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وبه يقول مالك والشافعي قالوا لا يعصي وليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية. قال باب لا نذر في ما لا - [00:03:52](#) لا يملك ابن ادم قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن يوسف عن هشام الدستوائي. عن يحيى ابن ابي كافر عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على - [00:04:12](#) العبد نذر فيما لا يملك. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب في كفارة النذر اذا لم يسم. قال حدثنا احمد بن منيع. قال حدثنا ابو بكر بن عياش. قال حدث - [00:04:32](#) بني محمد مولى المغيرة بن شعبة. قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقوبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة - 00:04:52

امين لا ما حشمت. قال هذا حديث حسن غريب صحيح بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:05:12

واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع ابواب النذوق عليكم السلام والايمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الابواب التي عقدها ابو عيسى - 00:05:34

هي تتعلق بهذين الامرين وهما النذور والايمن ولعلاقة بعضها ببعض جمعت تحت ابواب او تحت كتاب واحد لعلاقتها نعم بعضها بالبعض جمعت تحت كتاب واحد وبعض اهل العلم فوق ما بين - 00:06:04

الايمن وما بين النجوم فعقد للايمن كتابا وللنذور كتابا اخر وهذا هو الاقرب لان الايمن عليكم السلام لها احكام عليكم السلام. كما ان النذور لها احكام تختص بها النزول له احكام تختص بها والايمن لها احكام تختص بها - 00:06:35

فكان الاولاد تفريق بينهما والا فان جمعا من اصحاب المصنفات والكتب التي الفت في السنن يجمعون بينهما وبعضهم كما ذكرت فرق بينهما وهو الاقرب لان النذور له احكام والايمن لها احكام - 00:07:04

وهذه الاحكام لا شك انها في غاية من الاهمية فالانسان محتاج احيانا الى ان عفوا فالانسان ينذر كثيرا ما يندب فالانسان لا اكون محتاج عفوا لا وانما الانسان كثيرا ما يقع في ذلك - 00:07:28

وهو في الندب فينظر شيئا عليه فما حكم ذلك وخاصة ان هذه النذور انواع متعددة كما سوف ياتي بمشيئة الله كما ان الايمن ايضا الانسان محتاج الى اليمين لا نقول في النذوق محتاج اليها لا - 00:07:51

وانما في الايمن هو محتاج اليها لاثبات حق او لنفي باطل؟ نعم او هناك قضية عليكم السلام فيستحلف الانسان عليها نعم عليكم السلام وما شابه ذلك لا شك ان الايمن - 00:08:15

هي في غاية من الاهمية وهذه الايمن آآ يتعلق ايمان يتعلق ايمان العبد بها فمن اقسم بالله عز وجل ووفى وصدق فهذا دليل على ايمانه ومن حلف بغير الله هذا ماذا؟ مشرك - 00:08:39

ومن حلف بالله ولم يفي هذا دليل على ضعف ايمانه نعم فالشريعة جاءت ببيان احكام ما يتعلق بالنذوب وما يتعلق بالايمن وبحمد الله الشريعة التي انزلها الله جل وعلا على رسولنا عليه الصلاة والسلام - 00:09:06

عليكم السلام. شريعة كاملة تامة. كل ما يحتاج اليه الانسان فهو موجود في هذه الشريعة ولا شك ان رجوع الى معرفة هذه الاحكام يكون بالرجوع الى الكتاب والسنة بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لم يترك شيئا - 00:09:35

مما يحتاج اليه الانسان في دينه ودنياه الا وقد بين هذا الشيء الان تجد ان كثيرا من الكفار او البعيدين عن الشريعة لا يكتشف خير الشيء الا بعد ماذا الا بعد فترة - 00:10:04

بعد هذه الفترة يكتشف خير هذا الشيء. الشريعة جاءت الاذن بما هو خير والحث عليه. والمنع وعدم الاذن فيما هو شو وليس فيه خير فهذا من نعمة الله عز وجل على العباد - 00:10:24

فكل شيء مبين للانسان ان كان خيرا فعليه ان يعمل هذا الخير وان كان شعوا يجتنب هذا الامر نعم ولذا عندما اخذ الصحابة رضي الله عنهم ومن اتى والقرون المفضلة اخذوا بهذه الشريعة وطبقوها - 00:10:50

اسعدهم الله عز وجل في دنياهم ويرجى لهم السعادة في اخرهم وسادوا غيرهم وحصل لهم خير الدنيا والاخرة. بهذه الشريعة فلم تدع هذه الشريعة شيئا الا وقد بين هذا الشيء - 00:11:15

ما فوضنا في الكتاب من شيء وانزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء فتبيان لجميع ما يحتاج اليه الانسان. حتى انه صح في الحديث الصحيح الذي خرجه احمد عن انس اذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة - 00:11:37

فليغوئها يعني قد يقول القائل خلاص الساعة قامت هل هناك يعني فائدة من اغرس هالفسيلة؟ الساعة قامت وانتهت ماذا استفيد من عوز الفسيلة؟ لا اغرسها نعم اذا هذا تنبيه على ما هو اولى. وهو اذا كان من الممكن ان تفعل خيرا حتى ولو كان قليلا فماذا؟ فافعل.

نعم - 00:11:59

عم افعل هذا الخير ولا تؤخر ذلك. ولذا تبسمك في وجه اخيك صدقة. حتى مجرد التبسم فنسأل الله عز وجل ان يوفقنا للعمل بهذه الشريعة العظيمة نعم النذور جمع نذر - 00:12:25

وهو ما يجعله الانسان على نفسه من غير ان يوجهه الله عز وجل عليه ان تجعل شيئا على نفسك وتلزم نفسك بشيء لا يجب عليك ولم تكلف به وانما انت الذي الزمت نفسك بهذا الشيء - 00:12:45

فهذا هو النزع هو النزع مأخوذ من النذارة وهي الخطر. نعم والمخاطرة نعم النذور او عفوا حكما نذر ابتداء انه مكروه النذر ابتداء انه مكروه بما ان الله عز وجل لم يكلفك بشيء اذا لا تلزم نفسك بماذا - 00:13:11

لا تلزم نفسك بشيء لا تلزم نفسك بشيء. انت عليك ان تقوم بما كلفت به. واما شيء لم تكلف به فلا تجعله على نفسك فتتحمله فتسأل عنه يوم القيامة نعم - 00:13:36

فالنذر ابتداء مكروه ولذا جاء النهي عن النذر وبين عليه الصلاة والسلام انه لا يستخرج الا من من من البخیل وذلك يعني شخص يقول لله علي ان رد الله غائبي تصدقت بالف - 00:13:54

نعم ان تتصدق ابتداء لا تكن بخيلا انت لا تكن بخيلا فتلزم نفسك حتى تتصدق. عليكم السلام. طالما يحيى هنا فانت لا تلزم نفسك حتى تتصدق. انت تصدق ابتداء ولا تتأخر عن الصدقة او عن الصلاة مثلا النافلة او عن قراءة القرآن مثلا وما شابه ذلك - 00:14:18

فالنذر ابتداء مكروه واعني بالنذر ابتداء مكروه هو نذر التبرج ونذر الطاعة بخلاف نذر المعصية وغيره فانه اصلا لا يجوز الوفاء به كما سوف يأتي لنا بمشيئة الله نعم. وطبعا الوفاء بالنذر هذا دليل على الايمان - 00:14:50

كما تقدم ان الانسان عندما يحلف ويصدق في حلفه ويوفي بما حلف به هذا دليل على ماذا؟ دليل على ايمانه ونداءتنا الله عز وجل على الذين عليكم السلام. يفون بالنذور - 00:15:15

نعم تأتي الى انواع النذر اولا نذر الطاعة اولا نذر الطاعة نعم وهذا على الانسان ان يفي به من نذر ان يطيع الله فليطعه. فليطحه. نعم وهذا على قسمين اما انه قادر على الوفاء واما الا يقدم - 00:15:36

ممن يكون قادر واما ان لا يقدر. وسوف يأتي حكم غير القادم النوع الثاني من انواع النذور هو عكس نذر الطاعة نذر المعصية وهذا لا يجوز الوفاء به وما الحكم - 00:16:07

هل فيه كفارة او لا؟ هذا محل خلاف بين اهل العلم وسوف يأتي بمشيئة الله النذر الثالث او النوع الثالث هو نذر المباح. لا هو طاعة عليكم السلام. ولا هو معصية - 00:16:25

لا هو طاعة فعليه ان يفي به ولا هو معصية فلا يجوز له الوفاء به نعم. وهذا ايضا لا يفي به لانه لا فائدة من ماذا من الوفاء به وسوف تأتي بمشيئة الله - 00:16:44

قصة ابي اسراييل الذي نذر ان يقوم ولا يقعد وان يكون ذلك في الشمس والا يتكلم وان يصوموا فنهاه عليه الصلاة والسلام عن الاشياء الثلاثة الاولى وامره بماذا؟ وامره ان يتم صومه - 00:17:05

نعم كونك انت تقوم ولا تقعد ما الفائدة كونك تجلس في الشمس ما الفائدة؟ قد تتضوأ كونك لا تتكلم ايضا انت محتاج الى ان كان خيرا فمطلوب منك احيانا يجب عليك ان تتكلم - 00:17:29

نعم فنهاه عن هذه الاشياء الثلاثة وامره ان يتم صومه لان الصوم عبادة فامره ان يتم هذا الصيام النوع الرابع النذر عندما الانسان ينظر فيما لا يملك ولا ندري كما سوف يأتي في الحديث لا نذر للانسان فيما - 00:17:46

لا يملك هذا الانسان ينظر نذرا على شيء هو لا يملكه كما وقع للمرأة التي عندما نجاها الله عز وجل على ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم اثناء هروبها من الكفار والمشركين نذرت - 00:18:14

انه اذا وصل السالمة ان تذبجها فقال بئس ما جزيتها عليكم السلام. الرسول عليه الصلاة والسلام قال لها يعني بئس ما جزيتها لا بد تكرمينها في هذه الحالة ليس تذبجيناها - 00:18:31

ثم بين لها انها لا تملكها الناقة نعم لا تملكها الناقة واحد وقال انا نذرت اني اتصدق من مال ابو يحيى بالف ريال نعم مال ابو يحيى لابي يحيى ليس لك انت. نعم - [00:18:47](#)

فلا نظر للانسان فيما لا يملك هذا رابع ولا كم؟ الخامس النذر الذي لم يسمى لله علي نذر ما هو هذا النذر لم تسمي هذا النذر ما هو هذا النذب؟ ما سميته هذا النذو - [00:19:03](#)

هذا ايضا نوع من انواع النذوب في الحقيقة ان النذوب متعددة وانواع وهي ليست نوع واحد بل هي انواع كثيرة نعم وكل ولكل نوع حكم وزكرت ان في النوع الاول احيانا الانسان ينظر شيء طاعة ثم ماذا - [00:19:26](#)

يعجز عنه يعني مثل ما قال كعب بن مالك لله علي او قال من توبة لله ان انخلع من مالي كله فقال له عليه الصلاة والسلام امسك بعض مالك هو محتاج اذا انخلع من ما له كله ماذا سوف يفعل؟ راح يسأل الناس - [00:19:55](#)

ابدا لا تسأل الناس امسك عليك بعض مالك وهذا مثل ما ذكر عن عمر رضي الله عنه كان هناك اخوان ولهم ميراث لم يقسموا فطالب احد الاخوين اخاه الاخر ان - [00:20:16](#)

ان يقسم الميراث. قال ان سألتني مرة ثانية فما لي كله في في ريتاج الكعبة. ريتاج الكعبة باب الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك نعم الكعبة غنية عن مالك - [00:20:31](#)

ماذا انت تعطي مالك تضعه في الكعبة ما ما الفائدة نعم فكما تقدم ان النذور انواع متعددة وابتداء لا ينظر الانسان وما اكثر من نذر ثم بعد ذلك اخذ يسوف في ماذا - [00:20:46](#)

في الوفاء وهذه امرأة قالت ان شفى الله ولدي او او ولد اختها اني اصوم كل سنة شهر شحال عملت اطنعش سنة ثم بعد ذلك ماذا نعم تعبت صعب عليها كل سنة شهر كامل كل سنة شهر كامل - [00:21:07](#)

بدل ذلك تدعو الله عز وجل بان يشفي ماذا؟ ان يشفي ولده ان يتحقق مطلوبها ان يحصل لها مرادها او ان يحصل للعبد مراده

ومطلوبة بالدعاء. لا تنذر النذر مكروه لا تندب. وانما عليك ان تدعو ربك انه ييسر لك هذا الامر ويسهل لك هذا الشيء - [00:21:28](#)

نعم واما ما يتعلق بالايمان فسوف يأتي ايضا ان الايمان وهي جمع يمين نعم مفودها يمين وهي ايضا انواع متعددة وتقدم لنا اهمية اليمين بل هي اهم من النذر والانسان - [00:21:53](#)

ان يعرف احكامها اكثر من من حاجته الى معرفة النذور لان الانسان لا ينفك عن اليمين بخلاف النذر. ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقسم ولكن هل جاء لعل طأوك ينتبه؟ هل جاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام نذر - [00:22:12](#)

نعم لم لا نعرف انه جاء حديث او نص يفيد انه عليه الصلاة والسلام مرة من المرات نذر شيئا نعم فالانسان كما تقدم لا ينظر بما انك لم تكلف بهذا الشيء فلا تكلف نفسك - [00:22:31](#)

نعم وبخلاف يعني من تأخر كثرت عندهم ماذا ان نزوب كثرت عندهم النذوب قال باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نذر في معصية نعم النذر في المعصية لا يجوز. هذا قول واحد بالاتفاق - [00:22:50](#)

ان الانسان ينظر في معصية من المعاصي هذا محوم البتة. اصلا المعصية محرمة. ان الانسان يفعلها. فكيف يندب؟ يلزم نفسه ان يفعل هذه المعصية نعم فهذا الامر لا شك انه لا يجوز بالاتفاق ولا خلاف في ذلك. لكن ماذا يترتب عليه - [00:23:19](#)

هنا الخلاف عندما ينظر نذرا ما فيه معصية هذا لا يجوز نقول له هذا واحد ثانيا ما الذي يترتب عليه؟ هذا محل الخلاف بين اهل العلم فبعضهم قال ليس عليه شيء. من حيث الكفارة - [00:23:44](#)

نعم وعليه طبعاً الا يفي بهذا النذر وليس عليه شيء فيما يتعلق بالكفارة قال لان اصلا النذر لا ينعقد اذا كان ماذا؟ معصية وبعض اهل العلم قال لا عليه كفارة - [00:24:04](#)

وقد جاء في الحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين كفارته كفارة يمين والاقرب والله اعلم هو هذا القول. وانا ميل لهذا القول لما جاء من الاحاديث وان كانت لا تخلو كلها متكلم فيها - [00:24:20](#)

ان كفارة النذر كفارة يمين كفارة عفو. نذر المعصية كفارة النذر كفارة يمين هذا خرجه مسلم وممكن ان يستدل بهذا وسوف يأتي

كفاه عندنا في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة يمين - 00:24:43

بعض اهل العلم قال كفارة النذر هنا اذا هذا النذر نذر اللجاج وبعضهم قال هذا النذر في نذر اه المعصية وبعضهم قال هذا النذر في جميع النذور على اطلاقه - 00:25:02

ولعل هذا هو الاقرب لان الحديث عن كفارة النذر كفارة يمين فالاقرب والله اعلم وهو الاحوط ان في المعصية كفارة النذر والمعصية كفارة يمين لامين اولاً لما جاء بان كفارة نذر المعصية كفارة يمين - 00:25:22

وان كان لا يصح لكن يعني كما ذكر الامام احمد الحديث الضعيف احب الي من الرأي الامر الثاني هو لما جاء في صحيح مسلم حديث عقبة بن عامر وكفارة النذر كفارة يمين. يشمل ناصيته. نعم. وهو هذا نعم عام عام لم يقيد هنا بشيء - 00:25:46

يدخل في ذلك والله اعلم نذر المعصية فتكون هنا عليه يكون عليه كفارة يمين نعم قال حدثنا كتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت وتقدم ليس في الستة سواه - 00:26:10

توفي عمر اربعين ومائتين. قال حدثنا ابو صفوان وهو عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك ابن مروان ابن الحكم القرشي الاموي وهو ثقة فقيه توفي نحو المائتين نزل مكة - 00:26:32

قال عن يونس ابن يزيد وهو الايدي ويونس ابن يزيد الايدي توفي عام تسعة وخمسين او ستين ومئة وهو مشهور خرج له الجماعة وحديثه كثير في في الصحيحين وفي غيرهما ومعروف بالرواية عن الزهري - 00:26:53

وحديث ثلاثة اقسام كما تقدم اذا حدث من كتابه وخاصة عن الزهري فهذا صح حديثه ثم اذا حدث من كتابه عن غير الزهري ثم اذا حدث من حفظه. لانه كان يهتم اذا حدث من حفظه - 00:27:15

والاصل حتى في القسم الثالث الاصل الصحة حتى يدل دليل على خلاف ذلك قال عن ابن شهاب محمد ابن مسلم ابن شهاب القرشي الزهري الامام محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القوشي الزهري توفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمسة

وعشرين وقيل ثلاث وعشرين ومئة - 00:27:34

نعم وهو امام مشهور والزهري اذا دلس يعني تدليس شديد اذا دلس يعني واذا روى ولم يسم من روى عنه فهذا غالبا ماذا متروك غالبا متروك كما سوف يأتي في هذا الحديث - 00:28:01

لكن لو روى عن شخص وسماه وعندما سماه وجدنا ان هذا الواو ليس بالمشهور ما وجدنا الا غاية الزهوي عنه. هذه تقوية له لان الزهوي امام. فعندما سمي هذا يكون قد ماذا قد ارتضى - 00:28:28

يكون قد ارتضى فهذا تقوي له ولد بعض الحفاظ يستدل على توثيق الراوي رواية الزهري عنه وتسميته له كما انه يستدل على ضعف الراوي ووهائه اذا لم يسمه نعم واما الوسيلة - 00:28:52

آ ضعيفة او عسيل الزهري ضعيفة. لانه ايضا مبنية على ما تقدم لو كان اخذها الموسل عن شخص قوي كعوبة ابن الزبير او سعيد ابن المسيب كان سماه نعم فلذا مراسيله ضعيفة - 00:29:15

فهؤلاء الحفاظ لهم احكام في باب الرواية مهمة جدا للمشتغل في علم الحديث قتادة له احكام فيما يتعلق في باب الرواية. نعم الشعبي ابراهيم النخعي نعم امثال هؤلاء المكسورين لهم احكام - 00:29:33

تتعلق يعني مثلاً شعبة ابن الحجاج اولاً في الغالب لا يويل عن ثقة اذا روى عن شخص مدلس يقول غالباً انه ماذا ان هذا المدلس قد سمع هذا الحديث ممن رواه ولذا قال كفيتمكم تدليس ثلاثة - 00:29:52

كفيتمكم تدليس ثلاثة فهذه الامور مهمة مهمة في باب الصناعة الحديثية قال عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف القوشي الزهوي وهو امام فقيه من كبار الفقهاء في زمانه - 00:30:13

نعم حتى انه كان احياناً يتناظر مع ابن عباس ويغلب ابن عباس نعم وتوفي عمر تسعين وقيل غير ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندر في معصية - 00:30:33

فلا شك انه لا نذر في معصية فالنذر انما يكون في ماذا؟ في الطاعة وكفارته كفارة يمين. وهذا الذي تقدم الحديث عنه والخلاف فيه

كما سوف يأتي. ايضا. قال وفي الباب - 00:30:55

عن ابن عمر وجابر وعمران ابن حصين نعم قال وهذا حديث لا يصح صرح الترمذي بعدم صحته تصريحاً بينا لانه معلول قال لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة - 00:31:13

وانما طبعا سمعه من سليمان ابن اوكم كما سوف ياتي وهو متروك قال سمعت محمدا يقول هو البخاري روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهبي عن سليمان ابن اوقمة - 00:31:38

عن يحيى بن ابي كثير وعن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا بين الزهر وبين ابي رسالة مغاوية سليمان بن عقم ويحيى بن ابي كثير. يحيى بن ابي كثير ثقة ولكن سليمان بن عوكم متروك. قال - 00:32:00

البخاري والحديث هو هذا. هذا هو الحديث نعم يعني من طريق سليمان ابن اوطم عن ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قال حدثنا ابو اسماعيل محمد ابن اسماعيل ابن يوسف الترمذي - 00:32:20

وهو ثقة حافظ توفي سنة ثمانين ومائتين. حتى انه توفي بعد الترمذي صاحب الجامع الترمذي روى عن تلامذة اخرين من بلاده ترمز نعم وانتقلوا الى بلخ ايضا الترمذي نعم جاءوا الى بلخ وروى ايضا عن شيوخ بلخييين - 00:32:41

وهذا مهم ايضا في جانب اه او جوايا فيذكرون يعني من خلال هذا يتعرفون روى عن اهل بلده وهو عن البلاد الاخرى ودخل مصر ودخل الشام احيانا انه دخل مصر ب مثلاً بوجود شيوخ له من ماذا؟ من مصر - 00:33:06

وان كان احيانا ليس بلازم مثل الترمذي التومة دي فيه خلاف في مسألة يعني اه دخوله الى بغداد فيه خلاف في دخوله الى بغداد الخطيب البغدادي لم يترجم له وعند شيوخ جمع من شيوخ البغداديين - 00:33:29

ففيه خلاف في دخوله الى بغداد وقالوا لو دخل بغداد لروى عن الامام احمد ففيه خلاف فهذا فمعرفة شيوخ الراوي ومن اي بلد هذا شيء مهم قال حدثنا ايوب ابن سليمان ابن بلال - 00:33:55

وايوب ابن سليمان ابن بلال هو القرشي وهو ثقة توفي سنة اربعة وعشرين ومئتين قال حدثنا ابو بكر ابن ابي اويس وابو بكر هو عبد الحميد عبد الحميد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن اويس - 00:34:18

نعم الاصبحي وواثقة توفي عام اثنين ومائتين قال عن سليمان ابن بلال وهذا يدل على ان ايوب ثقة والا كان اسقط من كان اسقط باك ابنه ابن ابي اويس وذهب راشد قال عن ابي - 00:34:43

نعم قال انس نعم. قال عن سليمان بن بلال وهو القرشي وهو ثقة جليل. خرج له الجماعة قال ام موسى بن عقبة وموسى بن عقبة هو الاسد مولا هم وهو عالم بالمغازي والشييع - 00:35:08

نعم واثني على علمه بذلك وانه ثقة في باب المغازي والشييع وهو من صغار التابعين خرج له الجماعة قال وعبد الله بن ابي عتيق هذا العقب محمد ابن عبد الله حتى ابو يحيى عنده عبد الله بن ابي عتيق - 00:35:29

نعم هو الذي ذكر الناس سليمان بن بلال يروي عنه هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق نعم عندك محمد بن عبد الله؟ اي طبعة هذي مم نعم هو الصواب محمد ابن عبد الله ابن ابي عتيق لان عبد الله بن ابي عتيق - 00:35:52

هذا تابعي من الثالثة لا يروي عن الزهري وانما الذي ذكر انه يروي عن الزهري هو محمد ابن عبد الله ولده. تعالوا في التحفة كما ذكرتم نعم كما قال ابن مسند من التحفة - 00:36:19

نعم هو ولده الذي يروي عن الزهري وهو الذي روى عنه سليمان ابن بلال ولم يوي سليمان ابن ولم يروي عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق سوى سوى نعم سليمان ابن بلال - 00:36:35

لم يروي عن ابن ابي عتيق هذا سوى سليمان ابن بلال ولعل الاستاذ اسلام يصحح ما عنده فاذا هذا محمد ابن عبد الله ابن ابي عتيق وعبد الله بن ابي عتيق هو عبدالله - 00:36:53

ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فاذا يكون محمد بن عبدالله بن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق ومحمد هذا قال الحافظ بن حجر مقبول - 00:37:32

ولكن الذهلي وهو اعلم من ابن حجر ولا شك محمد بن يحيى الذهني شيخ البخاري وله الزهريات جمع حديث الزهبي فقال عنه هو مع ابن ابي ذئب متقاربان في رؤيتهما عن الزهب - [00:37:51](#)

فقرنه بابن ابي ذئب هذا يدل على قوته بل قال عنه انه مقارب الحديث وحسن الحديث قال هو حسن الحديث كثير الرواية مقارب الحديث حسن الحديث كثير رواه مقام بالحديث او نحو ذلك - [00:38:12](#)

وقد وثقه الدارقطني في سؤالات الحاكم وثقه الدارقطني في سؤالات الحاكم مع انه لم يروي عنه سوى سليمان ابن بلال. ولذا لولا يعني قالوا لولا ان سليمان روى عنه ولا كان ماذا - [00:38:33](#)

قال نعم يعني صلى كان لا يعرف حديثه نعم مع ان الزهري قال كثير الرواية ولعل المقصود انه سمع كثيرا ولكنه ماذا لم يحدث ولكنه لم يحدث فواضح ان مثله ثقة يعني عندنا كلام الزهري وكلام - [00:38:55](#)

الدارقطني قال كلاهما عن الزهري وقد تقدم محمد بن شهاب قال عن سليمان ابن اوكم وهو البصري مولى الانصار وهو متروك قال ابن عبد البر عند جميعهم متروك قال عن يحيى ابن ابي كسير الطائي اليمامي وهو ثقة سبت توفي عام اثنين وثلاثين ومئة - [00:39:20](#)

قال عن ابي سلمة تقدم طبعا ابن ابي كثير انه يدلس تدليس الشيوخ مع اني لم اجد احدا وصف او لا اعرف احدا وصفه بذلك وصف بالتدليس والاقصال موصوف لكن تدليس الشيوخ - [00:39:49](#)

لا اعرف انه وصف بذلك ولكن وجدنا ما يدل على ماذا على ذلك ذكرنا امثلة ان مر عليهم نعم مثال مثالان نعم يعني دلت تدليس شديد نعم توفي عام الاثنين وثلاثين ومئة قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في - [00:40:04](#)

كفارة كفارة يميننا نعم فهذا الخبر لا يصح نعم وكما تقدم جاءت احاديث بهذا المعنى وان كانت لا تخلو من كلام منها حديث ابن عباس عند ابن داود والبيهقي ولفظه النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء. نكتفي به وما كان للشيطان فلا وفاء فيه. وعليه كفارة - [00:40:31](#)

يمين ولكن هذا موقوف او فيه ضعف ويراجع ماذا قلت عليه لعله يراجع طارق؟ هو طبعا لا يصح لكن ودنا نراجع في قرأناه قد الملتقى لابن الجاؤون قد قرأ من قبل فيراجع الحكم على هذا الخبر ولكنه - [00:41:05](#)

لم يثبت واحاديث عنوان بن حصين ايضا في الباب رواه النسائي وايضا هو ضعيف وليس بصحيح قال هذا حديث غريب وهو اصح من حديث ابي صفوان عن يونس وفي بعض النسخ وابو صفوان هو مكى واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدي وغيره واحد من اجلة الحديث - [00:41:32](#)

وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية هذا بالاتفاق وكفارته كفارة يمين فهذا ذهب اليه بعض الصحابة كما قال ابو عيسى. وهذا يقوم ما تقدم فيضاف هذا الى الدالة. وانه جاء ذلك عن الصحابة - [00:42:00](#)

قال وهو قول احمد واسحاق واحتجا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة واحتجاجهم لا يعني صحة الخبر وانما كما تقدم يعني قد قال الامام احمد الحديث ضعيف احب الي من الروائي - [00:42:26](#)

وجاءت احاديث بهذا المعنى كما تقدم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد تقدم هو الثقفى قال عن مالك هو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن طلحة بن عبد الملك الايلي - [00:42:41](#)

نسبة الى عيلة في فلسطين في خليج العقبة نعم وطلحة بن عبد الملك ثقة وقد خرج له البخاري واصحاب السنن قال عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو - [00:43:01](#)

امام جليل وفقه عالم عائشة رضي الله عنها عمته نعم وهو الذي يقول للزهري ما رأيتك وشيا افضل منه قال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:43:23](#)

فمن نذر طاعة الله عليه ان يطيع وان يفى بنذره الا اذا يعني كان لا يطيق او شق ذلك عليه كفارته كفارة يمين. نعم هذا هو الاقرب

وجاء هذا في حديث عقبة بن عامر الذي سوف يأتي باذن الله. ومن - [00:43:50](#)

نذر ان يعصي الله فلا يعصه. معصية الله لا تجوز ولا ينعقد هذا النذر ولكن عليه كفارة يمين لما تقدم للامور الثلاثة التي تقدم ذكرها.

اولا الحديث كفارة النذر كفارة يمين وهذا اخرجه مسلم - [00:44:13](#)

ثانيا ما جاء من الاحاديث التي فيها النص كفارة نظر المعصية كفارة يمين وكما تقدم هي متكلم فيها. الثالث ما جاء عن الصحابة كما

قال ابو عيسى قال حدثنا الحسن بن علي الخلال - [00:44:36](#)

والحسن بن علي الخلال ثقة ثبت وعالم شوف في عام اثنين واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الله بن نمير الحمداني الكوفي وهو ثقة توفي عام تسعة وتسعين ومئة قال عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الزهري. وهو ثقة ثبت -

[00:44:53](#)

وعالم جليل توفي بعد الاربعين ومئة سبعة واربعين ومئة قال نعم عن طلحة بن عبد الملك الايدي وبك الاسناد تقدموا. قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح فهذا الاسناد اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات. وقد اخرجه البخاري في صحيحه - [00:45:19](#)

وابو داود والنسائي وابن ماجة قال وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول مالك والشافعي. قالوا لا يعصي الله ليس فيه كفارة يمين اذا كان النذر في معصية. فهذا القول الاخر ان ليس عليه شيء فيما يتعلق بالكفارة

- [00:45:48](#)

لا فيما يتعلق بالكفارة المعصية كفارة نذر المعصية كما تقدم نذر المعصية هذا لا يجوز اصلا لكن هل عليه كفارة ام لا؟ هنا

الخلاف وقول مالك والشافعي يقولون لا كفارة عليه والاقرب عليه الكفارة لما تقدم وهو احوط - [00:46:14](#)

قال باب لا ندرى فيما لا يملك ابن ادم وتقدم ان هذا نوع من انواع النذو فالشيء الذي لا تملكه لا ليس لك نذر فيه كيف تنظر هذا

الشيء وانت لا تملكه - [00:46:36](#)

نعم ولا نعم وهذا نعم. الامر فيه واضح ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف ماذا عليه ماذا يترتب عليه من الكفارة والاقرب يقال فيه كما

تقدم في المعصية ان عليه كفارة يمين - [00:46:59](#)

عليه كفارة يمين. نعم لان هذا قريب من المعصية. الشيء الذي لا تملكه ليس لك سبيل عليه او في التصوف فيه نعم ولو تصرف فيه

ارتكبت محرم لان شي ما تملكه انت كيف التصرف فيه - [00:47:20](#)

نعم نعم عليه والله اعلم كفارة وسوف يأتيها في حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة يمين فهذا نذر فكفارته كفارة يمين اي نعم لا

لا نذب فيما لا نذب فيما لا تملك. نعم - [00:47:40](#)

والله قال هو عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر كفارة النذر كفارة يمين. فانت قد نزوته ولكن شيء لا تملكه وتقدم ان هذا اقرب

الى ان يدخل في نذر المعصية - [00:48:07](#)

ونادى المعصي عليه كفارة يمين نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي من الحفاظ ثقة حافظته في عمره اربعة واربعين ومائتين

قال حدثنا اسحاق بن يوسف وهب مقداس المخزومي المعروف بالازرق - [00:48:24](#)

نعم وهو ثقة توفي عام خمسة وتسعين ومئة قال عن هشام الدستوائي وهو هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري وهو ثقة ثبت

توفي بعد الخمسين ومئة خرج له الجماعة اثبت الناس في - [00:48:48](#)

قتادة ومن اثبت الناس في يحيى ابن ابي كثير قال عن يحيى ابن ابي كثير تقدم قال عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي

البصري. وهو ايضا ثقة من العلماء - [00:49:12](#)

توفي بعد المئة خرج له الجماعة. قال عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد نذر

فيما لا يملك نعم ليس عليه نذر فيما لا يملك اي الوفاء به. والله اعلم. اي الوفاء به - [00:49:26](#)

لأنك انت ما تملكه كيف تفي به الا بالاعتداء على املاك الغير وكما تقدم كون عليه كفارة هذا ماذا احوط احوط في ابغاء الذمة قال

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعمران بن حصين قال هذا حديث حسن صحيح - [00:49:54](#)

نعم رجاله كلهم سقات واجدادهم متصل وقد اخرجہ الشيخان ايضاً وخرجه المصنف في موضع اخر وقال عنه ايضاً حسن صحيح
قال عنه ايضاً حسن صحيح نعم ولعل نقف عند هنا - 00:50:18